يترك إذ المكين فيه ضرارة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع
الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام
ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل
هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي
عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع
الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقبلها احد ويضع الحرب
اوزارها وانقيادا جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقتل فيفيض عليه
الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب
ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا
خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب
قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا
الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى
وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة
بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله
عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على ان
الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى
عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض
المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات
بسبب العدل وعدم الظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء
في الحديث الاخر وتقل الرغبات لقصر الامال وعلمهم
بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة
والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم
في الصلاة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم
بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا

هو

هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله
معناه ان اجرها خير لصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال
حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للسفقة في الجهاد قال
والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما
قوله ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا
ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة
في الآية ان الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم
ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا
آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين
وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابي
ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند
معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته
ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزع
وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا
كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يجعل
الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل
نزوله ويؤيد هذا المذهب قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء
في به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى ما من كتابي
الا ليؤمنن بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل موته تعود على
الكتابي والله اعلم قوله في الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم
بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو
المشهور وقال صاحب المطالع بمد وقصر والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص
بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث

Copyright © King Saud University